7 December 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بإعداد اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها
نيويورك
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

بما أن نظام ~~روما~~ الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، ينشئ محكمة جنائية دولية لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة التي هي موضع الاهتمام الدولي[١]؛

وبما أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها[٢]؛

وبما أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنص على أن تتمتع المحكمة الجنائية في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها[٣]؛

---

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١.

(٢) المرجع نفسه، المادة ٤، الفقرة ١.

(٣) المرجع نفسه، المادة ٤٨، الفقرة ١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح ''نظام روما الأساسي'' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

(ب) يعني مصطلح ''المحكمة'' المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي[٤]؛

(ج) يعني مصطلح ''الدول الأطراف'' الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛

(د) يعني مصطلح ''ممثلو الدول الأطراف'' جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الوفود[٥]؛

(هـ) يعني مصطلح ''الجمعية'' جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[٦]؛

(و) يعني مصطلح ''القضاة'' قضاة المحكمة[٧]؛

(ز) يعني مصطلح ''هيئة الرئاسة'' رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة[٨]؛

(ح) يعني مصطلح ''المدعي العام'' المدعي العام الذي تنتخبه جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وفقا لأحكام الفقرة ٤ من مادته ٤٢[٩]؛

---

(٤) المرجع نفسه، المادة ١.

(٥) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، ص ١٥ من الأصل الانكليزي)، المادة الرابعة، الفقرة ١٦.

(٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٢، الفقرة ١.

(٧) المرجع نفسه، المادة ٣٦، الفقرة ١.

(٨) المرجع نفسه، المادة ٣٨، الفقرة ١.

(٩) المرجع نفسه، المادتان ١٥ و ٤٢، الفقرتان ٢ و ٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

(ط) يعني مصطلح ''نواب المدعي العام'' نواب المدعي العام الذين تنتخبهم جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وفقا للفقرة ٤ من مادته ٤٢[١٠]؛

(ي) يعني مصطلح ''المسجل'' المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي[١١]؛

(ك) يعني مصطلح ''نائب المسجل'' نائب المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي[١٢]؛

(ل) يعني مصطلح ''موظفو المحكمة'' نائب المسجل وموظفي مكتبي المدعي العام وقلم المحكمة[١٣]؛

(م) يعني مصطلح ''الأمين العام'' الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ن) يعني مصطلح ''اتفاقية فيينا'' اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

المادة ٢
المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون لها ~~للمحكمة~~ شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها[١٤]. وتكون للمحكمة شخصية قانونية وتكون لها على وجه الخصوص الأهلية ~~القانونية~~ للقيام بما يلي[١٥]: ~~(أ)~~ التعاقد؛ ~~(ب)~~ اكتساب الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف في هذه الممتلكات؛ ~~(ج) إقامة الدعاوى القانونية~~ التقاضي.

(١٠) المرجع نفسه، المادة ٤٢، الفقرتان ٢ و ٤.

(١١) المرجع نفسه، المادة ٤٣، الفقرات ٢ و ٤ و ٥.

(١٢) المرجع نفسه، المادة ٤٣، الفقرات ٣ و ٤ و ٥.

(١٣) المرجع نفسه، المادة ٤٤، الفقرة ١؛ واتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (SPLOS/25)، المادة ١ (ز)؛ والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) (S/1994/848)، المادة الأولى (ن).

(١٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤، الفقرة ١.

(١٥) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الأولى؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة السادسة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

المادة ٣

أحكام عامة تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها

تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها[١٦].

المادة ٤

حرمة دار المحكمة

تصان حرمة دار المحكمة[١٧].

المادة ٥[أ]

العلم والشعار والعلامات المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها في دارها وأن تضع عليه علاماتها المميزة وعلى المركبات وغيرها من وسائل المواصلات التي تستخدم في أغراض رسمية[١٨].

المادة ٦[ب]

حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها

١ - تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية قضية معينة. غير أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يمتد إلى أي إجراء من إجراءات التنفيذ[١٩].

---

(١٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ١.

(١٧) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٣، اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الخامسة، الفقرة ١.

(أ) اتفق على نقل هذه المادة.

(١٨) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٤؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثالثة عشرة.

(ب) اقترح أحد الوفود أن يمنح المحامون أيضا الحصانات المتعلقة بالممتلكات والأموال والأصول والمعطاة للمحكمة بموجب هذه المادة، بغية استيفاء متطلبات تكافؤ الوسائل. وارتأت بعض الوفود أن الحصانات المنصوص عليها في المادة ٦ لا يمكن أن تشمل المحامين. وسيعاد النظر في هذه المسألة في سياق المادة ١٦.

(١٩) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٢؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٥، الفقرة ١؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثامنة، الفقرة ١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

٢ - تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وموجوداتها، أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك مشمولا بالنفاذ بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية[٢٠].

٣ - تعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وموجوداتها من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف وذلك بالقدر اللازم لأداء المحكمة لمهامها[٢١].

المادة ٧[ج]

حرمة محفوظات المحكمة وجميع وثائقها

تصان حرمة محفوظات المحكمة، وبوجه عام جميع الوثائق والمواد المتاحة التي تخصها أو تستخدمها أيا كان مكانها وحائزها[٢٢].

المادة ٨

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

١ - تعفى المحكمة وموجوداتها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة التي تشمل ضمن ما تشمل ضريبة الدخل وضريبة رأس المال وضريبة الشركات، فضلا عن الضرائب المباشرة التي تجبيها السلطات المحلية والإقليمية. غير أنه من

---

(٢٠) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٣؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها المادة ٥، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الخامسة، الفقرة ١.

(٢١) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٥؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٥، الفقرة ٣؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثامنة، الفقرة ٢.

(ج) عقب مناقشة المادة ٧ في الفريق العامل ومزيد من المناقشات والمشاورات غير الرسمية، عمل بعض الوفود لإعادة صياغة المادة في ضوء الملاحظات التي أدلي بها. وقُدم المقترح التالي نتيجة المشاورات:

"تصان حرمة محفوظات المحكمة وبوجه عام جميع الوثائق والمواد التي ترسلها المحكمة [أو] ترسل إليها، والتي تخص المحكمة أو تحتفظ بها، أينما كانت وأيا كان حائزها، على ألا يمس صون حرمتها بالتدابير الحمائية التي قد تطلب المحكمة اتخاذها عملا بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالوثائق والمواد التي تتاح للمحكمة أو تتيحها المحكمة".

لم يناقش هذا المقترح.

(٢٢) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٤؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٦؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة التاسعة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

المفهوم أنه ليس للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوما على خدمات المرافق العامة، شريطة أن تفرض بنسب ثابتة وفقا لقيمة الخدمات المقدمة ويمكن بيانها ووصفها وتصنيفها على وجه التحديد[٢٣].

٢ - تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على إجمالي الواردات وأشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها[٢٤].

٣ - لا تباع السلع التي تستورد أو تشترى في إطار هذا الإعفاء أو يجري التصرف فيه على نحو آخر في إقليم دولة طرف إلا بموجب شروط متفق عليها مع السلطات المختصة لتلك الدولة الطرف[٢٥].

المادة ٩

سداد الرسوم و/أو الضرائب

١ - ليس للمحكمة، كقاعدة عامة، أن تطالب بالإعفاء من الرسوم والضرائب الداخلة في أثمان الممتلكات المنقولة والثابتة والضرائب المدفوعة عن الخدمات المقدمة. إلا أنه عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة، لأغراض استخدامها الرسمي، لممتلكات أو سلع أو خدمات مفروض أو مستحق عليها رسوم وضرائب قابلة للتحديد، تتخذ الدول الأطراف الترتيبات الإدارية الملائمة للإعفاء من هذه الرسوم أو رد مبلغ الرسم و/أو الضريبة المدفوع[٢٦].

---

(٢٣) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٧ (أ)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٩، الفقرة ١؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة العاشرة، الفقرتان ١ و ٤.

(٢٤) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٧ (ب)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٩، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة العاشرة، الفقرة ٢ (ج).

(٢٥) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٧ (ب)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة العاشرة، الفقرة ٥.

(٢٦) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٨؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٠، الفقرة ١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

٢ - لا تباع السلع ~~المستوردة أو~~ المشتراة في إطار هذا الإعفاء ولا يجري التصرف فيها بأي شكل آخر إلا وفقا للشروط التي تضعها الدولة الطرف التي منحت الإعفاء أو السداد. ولا يقدم أي إعفاء أو سداد فيما يتعلق برسوم خدمات المرافق العامة المقدمة إلى المحكمة[٢٧].

المادة ١٠

الأموال والتحرر من قيود العملة

١ - بلا تقيد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، في أثناء اضطلاع المحكمة بأنشطتها[٢٨]:

(أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع أو الذهب وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء؛

(ب) يكون للمحكمة حرية تحويل أموالها أو ذهبها أو عملتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى؛

(ج) يجوز للمحكمة استلام السندات وغيرها من الأوراق المالية أو حيازتها أو تداولها أو نقل ملكيتها أو تحويلها أو التعامل فيها بأي شكل آخر؛

(د) تتمتع المحكمة في معاملاتها المالية بأفضل سعر صرف متاح.

البديل ١

تتمتع المحكمة ~~بأفضل سعر صرف متاح~~ بنفس التسهيلات فيما يتعلق بأسعار الصرف لمعاملاتها المالية أسوة بما تتمتع به البعثة الأجنبية الأفضل رعاية في تلك الدولة الطرف تحديدا.

البديل ٢

تحذف الفقرة الفرعية (د).

---

(٢٧) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثانية، البند ٧ (ب)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٠، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة العاشرة، الفقرة ٥.

(٢٨) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة ٢، البند ٥؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٢، الفقرة ١؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثامنة، الفقرة ٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

٢ - تولي المحكمة، لدى ممارستها لحقوقها المقررة بموجب الفقرة ١، الاعتبار الواجب لأي بيانات تقدمها أي دولة من الدول الأطراف بقدر ما تعتبر أن من الممكن تنفيذ المطلوب في البيانات من هذا القبيل دون إضرار بمصالح المحكمة[٢٩].

المادة ١١

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف لأغراض اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تمنحها الدولة الطرف لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الاتصال والمراسلات[٣٠].

٢ - لا تفرض أي رقابة على الاتصالات أو المراسلات الرسمية للمحكمة[٣١].

٣ - يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، وأن تستعمل الرموز أو الشفرات في اتصالاتها أو مراسلاتها الرسمية. وتصان حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة[٣٢].

٤ - للمحكمة الحق في أن ترسل وتتلقى بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب مختومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل وتلك الحقائب ما لحامل الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات[٣٣].

---

(٢٩) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، المادة ١٢، الفقرة ٢.

(٣٠) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثالثة، البند ٩؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٨، الفقرة ١؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية عشرة، الفقرة ١.

(٣١) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثالثة، البند ٩؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية عشرة، الفقرة ٢.

(٣٢) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثالثة، البند ١٠؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٨، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية عشرة، الفقرة ٢.

(٣٣) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثالثة، البند ١٠؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٨، الفقرة ٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

٥[د] – للمحكمة الحق في تشغيل معدات اتصالات لاسلكية وغيرها على موجاتها المسجلة وعلى الموجات التي تخصصها لها الدول الأطراف المعنية[٣٤].

المادة ١٢[هـ]

ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر

في الحالة التي ترى فيها المحكمة أن من المستصوب، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي، أن تنعقد في مكان آخر غير مقرها بلاهاي، هولندا، يجوز للمحكمة أن تعقد مع الدولة المعنية ترتيبا بشأن توفير المرافق اللازمة لممارسة وظائفها[٣٥].

مادة ١٢ (مكررا)[و] الجرائم الداخلة في الاختصاص القانوني للمحكمة

لا تخل المواد ١٣ إلى ١٧ بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما فيها نظام روما الأساسي، المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

(د) ارتأت وفود أنه من أجل متابعة مناقشة هذه الفقرة، ينبغي الحصول على المعلومات اللازمة عن الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بتسجيل وتخصيص الترددات والتي يناسب تطبيقها على المحكمة.

(٣٤) اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ~~المادة السادسة~~ المادة الحادية عشرة، الفقرة ٣.

(هـ) رغم أن بعض الوفود أيد الاحتفاظ بالمادة ١٢، شككت وفود أخرى بالحاجة إليها.

(٣٥) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٣، الفقرة ٣؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٧.

(و) احتمال إدراج المادة ١٢ (مكررا) سيخضع لمزيد من المناقشات في الفريق العامل. وأعرب عن بعض الشكوك بشأن الحاجة إلى المادة الجديدة المقترحة. واقترح بعض الوفود أن الفكرة الواردة فيها يمكن إدراجها في الديباجة.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

المادة ١٣[ز]

امتيازات ممثلي الدول الأطراف وحصاناتهم

١ - يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون جلسات المحكمة والجمعية والهيئات الفرعية، أثناء ممارستهم وظائفهم وسفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية[٣٦]:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم؛ وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن ممارسة وظائفهم كممثلين للدول الأطراف؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) الحق في استعمال الرموز وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة وفي تلقي مراسلات الكترونية وإرسالها؛

(هـ) حق إعفائهم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الآخرين الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة التي يزورونها أو يمرون بها أثناء ممارستهم وظائفهم؛

(و) نفس الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بالقيود المفروضة على العملة والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ز) بعد مناقشة المادة ١٣ في الفريق العامل ومزيد من المناقشات في المشاورات غير الرسمية نظر بعض الوفود في إمكانية إعادة صياغة المادة في ضوء الملاحظات التي أدلي بها. وقدم المقترح التالي نتيجة المشاورات: يغير عنوان المادة ١٣ على النحو التالي: ''امتيازات وحصانات ممثلي الدول المشاركة في الجمعية وهيئاتها الفرعية''؛ في الفقرة (١) من المادة ١٣، تحذف عبارة ''المحكمة و''. وتضاف بعد عبارة ''والهيئات الفرعية'' عبارة ''وممثلي الدول الأخرى التي قد تحضر الجمعية بصفة مراقب وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي''؛ تحذف عبارة ''الطرف'' و ''الأطراف'' من النص كله؛ في الفقرة (٢) من المادة ١٣ تحذف عبارة ''المحكمة و''؛ تنقل الفقرة (٣) من المادة ١٣ إلى المادة ١٩؛ تضاف مادة جديدة، هي المادة ١٣ (مكررا) بالعنوان التالي: ''امتيازات وحصانات ممثلي الدول المشاركة في أنشطة المحكمة''. ويكون نصها كالتالي: ''يتمتع ممثلو الدول المشاركة في أنشطة المحكمة أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية وخلال رحلتهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) '١' والفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ١٣''.

لم يناقش هذا المقترح.

(٣٦) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الرابعة، البند ١١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

(ز) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، وذلك فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛

(ح) حصولهم وأزواجهم وغيرهم من أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على نفس الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

(ط) غير ذلك مما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، على ألا يكون لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءا من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو رسوم البيع.

٢ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضرائب على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يحضر فيها ممثلو الدول الأطراف جلسات المحكمة والجمعية ويوجدون خلالها في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة[٣٧].

٣ - تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأطراف تأمينا لحريتهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمحكمة والجمعية، لا تحقيقا لمصالحهم الخاصة. وعلى هذا، يحق لكل دولة من الدول الأطراف، بل يتوجب عليها، رفع الحصانة عن ممثليها كلما رأت أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التي منحت من أجلها[٣٨].

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على ممثل ما تجاه سلطات الدولة الطرف التي يكون من رعاياها أو ممثلا لها[٣٩].

المادة ١٤

القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل

١ -[ح] يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات التي تمنح ~~لرؤساء البعثات~~

(٣٧) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الرابعة، البند ١٣.

(٣٨) المرجع نفسه، المادة الرابعة، البند ١٤.

(٣٩) المرجع نفسه، المادة الرابعة، البند ١٥.

(ح) طرح في الفريق العامل سؤال مفاده لماذا تنطبق الفقرة ١ من المادة ١٤ بصرف النظر عن الجنسية، في حين تفرق الفقرة ٣ بين المواطنين وغير المواطنين.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية[٤٠].

٢ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية كل التسهيلات ليغادروا البلد الذي قد يكونون فيه من أجل دخول ومغادرة البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة الأعضاء لوظائفهم، يتمتعون في جميع البلدان التي قد يضطرون إلى المرور بها بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا[٤١].

٣ -[ط] إذا كان أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل، بغرض وضع نفسه تحت تصرف المحكمة، يقيم في أي بلد غير البلد الذي يكون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة فإنه، ومعه أفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته المعيشية، يمنحون الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للدبلوماسيين أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد[٤٢].

٤ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا[٤٣].

---

(٤٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ٢.

(٤١) امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، قرار الجمعية العامة ٩٠ (د - ١)، الفقرة ٣؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٣، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الرابعة عشرة، الفقرة ١.

(ط) طرح في الفريق العامل سؤال مفاده لماذا تنطبق الفقرة ١ من المادة ١٤ بصرف النظر عن الجنسية، في حين تفرق الفقرة ٣ بين المواطنين وغير المواطنين.

(٤٢) امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٢؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٣، الفقرة ٣.

(٤٣) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٣، الفقرة ٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

٥ - تنطبق الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة على قضاة المحكمة حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم إذا ظلوا يمارسون وظائفهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي[٤٤].

٦ - ~~تأمينا لحرية الكلام والاستقلال الكاملين للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل لدى أداء وظائفهم، يستمر منحهم الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة ومكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، حتى وإن لم يعد الأشخاص المعنيون يشغلون تلك المناصب أو يؤدون تلك الوظائف~~[٤٥].

٧ - تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل[٤٦]. وفي الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضرائب على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في دولة ما لأداء وظائفهم فترات إقامة للأغراض الضريبية[٤٧]. ينبغي النظر في منح الإعفاءات من الضرائب بموجب هذه الأحكام في ضوء ما إذا كانت هناك ضريبة داخلية تفرضها المحكمة، مثلما هو الأمر بالنسبة إلى مرتبات الأمم المتحدة[ي].

٨ -[ك] الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو العمرية المدفوعة للقضاة والمدعين العامين والمسجلين السابقين ومعاليهم من ضريبة الدخل.

---

(٤٤) المرجع نفسه، المادة ١٣، الفقرة ٦.

(٤٥) ~~اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الثالثة، البند ١٢؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٣، الفقرة ٧.~~

(٤٦) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الخامسة، البند ١٨ (ب)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١١، الفقرة ١.

(٤٧) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الرابعة، البند ١٣؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١١، الفقرة ٢.

(ي) إضافة الجملة الأخيرة للفقرة ٧ ستخضع لمناقشة أخرى في الفريق العامل.

(ك) ستخضع هذه الفقرة لمزيد من المناقشات.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

المادة ١٥

موظفو المحكمة

يتمتع موظفو المحكمة في أي ~~بلد~~ يوجدون فيه من أجل مباشرة أعمال المحكمة، أو في أي بلد يمرون به في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال، بما يلزم من امتيازات وحصانات لممارسة وظائفهم ممارسة مستقلة[٤٨]. ويمنحون ~~على وجه الخصوص~~ ما يلي[٤٩]:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة؛

(ج)[ل] حُرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية للمحكمة؛

(د)[م] إعفاء المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة من الضرائب؛ يجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه المرتبات والمكافآت والبدلات في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل والمصادر الأخرى.

(هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛

(و) حق إعفاء أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(ز) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني؛

---

(٤٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ٣؛ امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٤ (أ).

(٤٩) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المادة الخامسة، البند ١٨؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٤، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الخامسة عشرة، الفقرة ١.

(ل) سيعاد النظر في الفقرة (ج) في ضوء نتائج المفاوضات حول المادة ٧.

(م) الفقرة (د) ستخضع لمزيد من المناقشات في الفريق العامل.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

(ح) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات الصرف التي تُمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية لدى الدولة الطرف المعنية؛

(ط) الحصول مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

(ي) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب، باستثناء المدفوعات مقابل الخدمات المقدمة، عند تسلمهم العمل في الدولة الطرف صاحبة الشأن وحق إعادة تصدير نفس الأثاث والأمتعة مع الإعفاء من الرسوم إلى بلد إقامتهم الدائمة.

٢ -[ن] يمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا على أساس العمل بالساعة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال للمحكمة بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة. ويمنحون أيضا أية تسهيلات أخرى قد تكون ضرورية لممارسة وظائفهم المتعلقة بالمحكمة ممارسة مستقلة.

٣ -[س] الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو العمرية المدفوعة للموظفين السابقين ومعاليهم من ضريبة الدخل.

المادة ١٦

المحامون

١ -[ع] يعامَل المحامون الذين يحضرون أمام المحكمة والأشخاص الذين يساعدون هؤلاء المحامين طبقا للقاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم[٥٠]. ويُمنحون لدى إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، خلال فترات القيام بمهامهم بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المرتبطة

(ن) الفقرة ٢ ستخضع لمزيد من المناقشة في الفريق العامل.

(س) الفقرة ٣ ستخضع لمزيد من المناقشة في الفريق العامل.

(ع) أعرب عن آراء مفادها أنه من الأفضل التعامل مع مسألة الأشخاص الذين يساعدون المحامين في الفقرة (١) من المادة ١٧.

(٥٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ٤.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

بتلك المهام، الامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم بصورة مستقلة بموجب نظام ~~روما~~ الأساسي[٥١]. ويُمنحون ~~على وجه الخصوص~~ ما يلي[٥٢]:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أدائهم لوظائفهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة وظائفهم؛

(ج) حُرمة الوثائق والأوراق المتصلة بممارستهم لوظائفهم كمحامين؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة وفي تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛

(هـ)[ف] الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(و) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور المحامي المعني؛

(ز) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة؛

(ح) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

---

(٥١) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٦، الفقرة ١؛ امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٥ (أ) '١'.

(٥٢) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٥، الفقرة ١؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة التاسعة عشرة، الفقرة ٢.

(ف) ساد رأي عام بشأن الاحتفاظ بهذه الفقرة الفرعية (هـ). وأعرب أحد الوفود عن تحفظاته عليها.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

٢ -[ص] لدى التعيين وفقا لنظام ~~روما~~ الأساسي ولائحة المحكمة، تقدَّم إلى المحامي شهادة بمركز هذا المحامي تحمل توقيع المسجِّل. وتحدد الشهادة المقدمة إلى المحامي بفترة معقولة تتطلبها الدعوى ~~المذكورة~~[٥٣].

٣ - في الحالات التي يتوقف فيها تقرير أي شكل من أشكال الضريبة على الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها المحامي في دولة طرف ما لأداء وظائفه فترات إقامة[٥٤].

المادة ١٧[ق]

الخبراء والشهود والمجني عليهم والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة

١ - يعامل الخبراء والشهود والمجني عليهم المشاركون في الدعوى وفقا للقواعد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم[٥٥]. ويتمتعون خلال فترات مهامهم، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بتلك المهام، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من المادة ١٦ من هذا الاتفاق[٥٦].

٢ - يُمنح الخبراء والشهود والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية[٥٧].

٣ - تزود المحكمة الخبراء والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بوثائق تثبت أنه يطلب وجودهم في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يلزم وجودهم خلالها.

(ص) سيعيد الفريق العامل النظر في صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٢.

(٥٣) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٦، الفقرة ٢.

(٥٤) المرجع نفسه، المادة ١٦، الفقرة ٤.

(ق) مسألة الخبراء المطلوبة خدماتهم في الميدان وليس بالضرورة في مقر المحكمة ينبغي أن تخضع لمزيد من المناقشة في سياق المادة ١٧.

(٥٥) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ٤.

(٥٦) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٧، الفقرة ١؛ امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٥ (أ) '٣'.

(٥٧) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٧، الفقرة ٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

المادة ١٨

التعاون مع سلطات الدول الأطراف

١ - تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة في الدول الأطراف لتسهيل إنفاذ قوانين تلك الدول ومنع أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق(٥٨).

٢ - من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي قد يوجدون في إقليمها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أو التي قد يمرون عبر إقليمها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة(٥٩).

المادة ١٩

التنازل

١ - حيث أن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ١٤ إلى ١٧ من هذا الاتفاق تُمنح من أجل حُسن إقامة العدالة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، يجوز التنازل عن هذه الامتيازات والحصانات وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي وأحكام هذه المادة، ومن الواجب التنازل عن تلك الامتيازات والحصانات في أي قضية يرى أن من الممكن التنازل عنها دون مساس بالغرض الذي منحت من أجله(٦٠).

٢ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي(٦١):

(أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛

(ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة رئاسة المحكمة؛

---

(٥٨) المرجع نفسه، المادة ٢٥؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية والعشرين، الفقرة ٢.

(٥٩) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٩، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الحادية والعشرين، الفقرة ١.

(٦٠) امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٤، (ب) و ٥ (ب)؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢٠، الفقرة ١؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الرابعة عشرة، الفقرة ٣؛ والمادة الخامسة عشرة، الفقرة ٥؛ والمادة السابعة عشرة، الفقرة ٢؛ والمادة التاسعة عشرة، الفقرة ٤.

(٦١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٤٨، الفقرة ٥.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

(ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛

(د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل؛

(هـ)[ر] ترفع في حالة المحامي والخبراء والشهود أو أي شخص آخر مطلوب حضوره في مقر المحكمة بقرار من المحكمة يتخذ وفقا للائحتها[٦٢].

المادة ٢٠

الإخطار

يخطر المسجل جميع الدول الأطراف بفئات وأسماء الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق، ولا سيما القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفو المحكمة والمحامون والخبراء والشهود والأشخاص الآخرون المطلوب حضورهم في مقر المحكمة. ويجوز للمدعي العام أيضا أن يخطر جميع الدول الأطراف بأي تغيير في وضع هؤلاء الأشخاص[٦٣]. ويخضع الإخطار المتعلق بالخبراء والشهود لأي قرارات تتخذها المحكمة بشأن حماية الشهود والخبراء.

المادة ٢١[ش]

جوازات المرور

تعترف الدول الأطراف بجوازات المرور التي تصدرها المحكمة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة[٦٤].

(ر) اقترح في الفريق العامل أن تنص الفقرة الفرعية (هـ) على عقد جلسة قبل رفع المحكمة للحصانات.

(٦٢) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢٠، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة التاسعة عشرة، الفقرة ٤.

(٦٣) اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثانية والعشرون، الفقرة ١؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ١٤، الفقرة ٤.

(ش) تتوقف متابعة ومناقشة المادة ٢١ على نتائج نظر الفريق العامل المعني بإعداد اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بخصوص مسألة فيما إذا كان موظفو المحكمة سيحصلون على جوازات مرور. واقترح في هذا السياق أن أية وثيقة سفر تصدرها المحكمة لموظفيها ينبغي أن تصدرها أيضا للمحامين.

(٦٤) مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2000/ICC-UN/L.1)، المادة ١٧؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢١، الفقرة ١.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

المادة ٢٢

التأشيرات

تنهي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن الإجراءات المتعلقة بالحصول على التأشيرات أو تصاريح الدخول/الخروج، متى كانت لازمة، المقدمة من جميع الأشخاص الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة وأيضا من الأشخاص المشار إليهم في المادتين ١٦ و ١٧ من هذا الاتفاق والذين لديهم شهادة أو وثيقة أخرى صادرة عن المحكمة تؤكد أنهم يسافرون في عمل يتعلق بالمحكمة، وتمنح تلك التأشيرات والتصاريح مجانا[٦٥].

(٦٥) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢١، الفقرة ٢؛ امتيازات وحصانات أعضاء محكمة العدل الدولية وقلم المحكمة والمستشارين ووكلاء ومحامي الأطراف والشهود والخبراء، الفقرة ٦ (ب).

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

المادة ٢٣(ت)
تسوية المنازعات

(ت) بعد مناقشة المادة ٢٣ في الفريق العامل، نظر بعض الوفود في إمكانية إعادة صياغة المادة في ضوء الملاحظات التي أدلي بها أثناء المناقشة. ونتيجة للمشاورات بين أعضاء الفريق، اقترحت الصياغة الجديدة التالية للمادة ٢٣ وللمادة ٢٣ (مكررا) الجديدة.

''المادة ٣ - تسوية المنازعات مع طرف ثالث.

تضع المحكمة، بموافقة الجمعية، أحكاما تحدد فيها الوسائل المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها أي شخص مشار إليه في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهمته في المحكمة، ما لم ترفع عنه هذه الحصانة.

المادة ٢٣ (مكررا) - الخلافات بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

١ - تسوى جميع الخلافات الناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف أو بين المحكمة ودولة طرف بالتشاور أو التفاوض أو أي أسلوب يتفق عليه من أساليب التسوية.

٢ - إذا لم يسو الخلاف وفقا للفقرة ١ في غضون [٣] أشهر من تقديم أحد طرفي الخلاف لطلب خطي، يحال إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أي من الطرفين وذلك وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرات من ٣ إلى ٦.

٣ - تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء: يختار كل من طرفي الخلاف عضوا واحدا، ويقوم العضوان الآخران باختيار الثالث الذي يكون رئيسا للهيئة. فإذا لم يتمكن أحد الطرفين من تعيين عضو من أعضاء هيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين الطرف الآخر لعضو، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيينه بناء على طلب هذا الطرف. فإذا لم يتمكن العضوان الأولان من الاتفاق على تعيين رئيس هيئة التحكيم في غضون [٣] أشهر من تعيينهما، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختيار الرئيس بناء على طلب أي من طرفي الخلاف.

٤ - تقرر هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك ويتحمل الطرفان المصروفات حسبما تقدرها الهيئة.

٥ - تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات وتتوصل إلى قرارها بشأن الخلاف على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد القانون الدولي المنطبقة. ويكون قرار الهيئة نهائيا وملزما لطرفي الخلاف.

٦ - يبلغ طرفا الخلاف وأمين السجل والأمين العام بقرار هيئة التحكيم''.

لم يناقش المقترح المذكور أعلاه.

وتقدمت مجموعة أخرى من الوفود باقتراح لتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ على النحو التالي:

''تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات على أساس القواعد المبينة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويكون قرارها نهائيا وملزما لطرفي النزاع، حتى ولو صدر الحكم غيابيا بالنسبة لأي من طرفي النزاع''.

لم يناقش المقترح المذكور أعلاه أيضا.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

١ - تحدد المحكمة الوسائل المناسبة لتسوية ما يلي[٦٦]:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها أي شخص مشار إليه في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي، ما لم ترفع عنه هذه الحصانة.

٢ - تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه إلى هيئة تحكيم ما لم تتفق الأطراف على طريقة تسوية أخرى. فإذا نشأ نزاع بين المحكمة ودولة طرف، ولم تتم تسويته بالتشاور أو التفاوض أو بطريقة تسوية أخرى متفق عليها في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد طرفي النزاع طلبا في هذا الشأن، يحال للبت النهائي، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى فريق من ثلاثة محكمين: تختار المحكمة أحدهم؛ وتختار الدولة الطرف محكما آخر، ويختار هذان المحكمان المحكم الثالث، الذي يكون رئيسا للفريق. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم في غضون شهرين من تعيين الطرف الآخر لمحكم، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بهذا التعيين. وإذا عجز المحكمان الأولان عن الاتفاق على تعيين المحكم الثالث في غضون ثلاثة شهور من تعيين المحكمين الأولي، يختار رئيس محكمة العدل الدولية المحكِّم الثالث بناء على طلب المحكمة أوالدولة الطرف. وتقرر هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك. ويتحمل طرفا النزاع مصروفات هيئة التحكيم حسبما تقدرها تلك الهيئة. وتتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، على أساس قواعد القانون الدولي المنطبقة. وفي غيبة مثل هذه القواعد، تتخذ هيئة التحكيم قرارها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف. ويكون القرار نهائيا وملزما لطرفي النزاع، حتى ولو صدر الحكم غيابيا بالنسبة لأي من طرفي النزاع[٦٧].

المادة ٢٤

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول حتى ... بمقر المحكمة في لاهاي، وبعد ذلك يظل مفتوحا حتى ... بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

---

(٦٦) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢٦، الفقرة ١؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثامنة والعشرون، الفقرة ١.

(٦٧) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٢٦، الفقرة ٢؛ اتفاق مقر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة الثامنة والعشرون، الفقرة ٢.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

٢ - هذا الاتفاق مرهون بتصديق الدول الموقعة عليه أو قبولها أو موافقتها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

بدء النفاذ[٦٨]

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - فيما يتعلق بكل دولة تصدق على هذا الاتفاق أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

الانسحاب[٦٩]

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، انسحابها من هذا الاتفاق. ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعدا لاحقا.

٢ - لا يؤثر الانسحاب، بأي شكل من الأشكال، على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق وتكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٢٧

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الاتفاق.

---

(٦٨) اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، المادة ٣٠.

(٦٩) المرجع نفسه، المادة ٣٣.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/

المادة ٢٨

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية نصوص هذا الاتفاق بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/de44ae/